مقدمة:

لقد تعلقت الآمال بالانتخابات النيابية لتجسيد حكومة سياسية، تعمل على إدارة شئون الدولة وفق رؤية تستلهمها من الدستور، وبهذا البرلمان توضع لبنات دولة حديثة وهو يأتى بعد ثورتين فى مرحلة تاريخية خطيرة، وباكتمال هذه الخطوة تكون مصر قد استعادت كل مؤسسات الدولة، لتؤكد التزامها بتعهداتها أمام العالم، لتحقيق شعارات الثورة وإرساء استقرار البلاد، كما تنبع أهمية البرلمان أن الرأى العام والمواطنين أصبحوا طرفًا فى الحياة السياسية ويحسمون المعارك السياسية، وينص دستور ٢٠١٤ على مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات للبرلمان سواء فى التشريع أو الرقابة على الحكومة، وهى مميزات لم يكتسبها أى برلمان مصرى سابق، كما أنها مميزات لا توجد فى الكثير من البرلمانات فى الدول الأوروبية.

وتحكم المنظومة الانتخابية فى مصر ثلاث قوانين هامة، وهى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وهو القانون المحدد للنظام الانتخابى. وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

يعد الانتخاب أحد أهم خصائص النظام الديمقراطى يساهم الشعب من خلاله فى ممارسة السلطة السياسية، وحينما عصفت الديمقراطية بقوتها وأثلجت عالمنا العربى وأفرغت بحمولتها دون ترخيص أو استئذان، مما أجبر الحاكم والمحكوم على الاستعداد لمواجهتها والتعامل مع واقعها الجديد، وأصبحت الديمقراطية واقعا يفرض نفسه ويتطلب آلياته.

وينبغى لقيام أى نظام ديمقراطى حقيقى أن تقوم الدولة بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وتشريعية، بالقدر الذى يشجع على المشاركة فى العملية الانتخابية ويضمن إعلاء إرادة أفراد الشعب.

يعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لتكوين السلطة التشريعية والدعاية الرئيسية للنظام الديمقراطى، ولذا فإن نزاهة النظام الانتخابى ونزهة العملية الانتخابية يعد بدوره نقطة البدء فى تطوير عملية التطور الديمقراطى، فالديمقراطية التمثيلية تحكمها قاعدة جوهرية قوامها أن تختار هيئة الناخبين بنفسها وفى ضوء اقتناعها من يكون فى رأيها من المرشحين، أصلح لتمثيلها ولا يجوز بالتالى التقليص من دائرة الناخبين المؤهلين قانونا

لمباشرة حق الانتخاب، ولا التضييق من فرصهم فى اختيار ممثليهم، ولا فرض شروط على المرشحين غير الشروط التى نص عليها الدستور والقانون.

ولا شك أن دستور ٢٠١٤ اقتضى بالضرورة إجراء تعديلات لقانون مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الدوائر الانتخابية، ويمكن القول بأن قانون مجلس النواب استهدف أمرين بشكل أساسى أولهما تطوير قانون مجلس النواب فى اتجاه دعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية للشعب لضمان حسن التعبير بصدق عن إرادته باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن ذلك إعادة تنظيم الدعاية الانتخابية وحق الحصول على صورة رسمية من جداول الناخبين، وثانيهما مراجعة بعض نصوص القانون التى كشف التطبيق العملى عن قصورها أو عدم وضوح ما تتضمنه من أحكام، كما تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية إنشاء لجنة عليه للانتخابات تتولى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخابات من فتح باب الترشيح إلى إعلان النتيجة العامة للانتخابات.

وفى واقع الأمر فإن التطور الديمقراطى لأى نظام يرتبط بوجود انتخابات نزيهة محاطة بضمانات قانونية تتوافر لها مقومات التعددية والمنافسة السليمة واحترام القانون وضمان حرية الاختيار للمواطنين الذين لهم حق التصويت فضلًا عن ارتفاع نسبة مشاركتهم فيها، ويعد الانتخاب إجراء ديمقراطى حقيقى، ما دامت المجالس النيابية تنتخب بواسطة هيئة الناخبين وتأسيسا على ذلك يعتبر الانتخابات الوسيلة التى تتيح للشعب المشاركة فى صنع القرار السياسى بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر، حيث يلعب البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية الدور الأساسى فى الحياة السياسية.

كما لا يعتبر الانتخاب معبرا عن روح الديمقراطية إلا بإقرار الضمانات القانونية التى تحمى الحقوق السياسية للمواطنين مع ضمان أن يكون البرلمان ممثلًا حقيقيًا لكافة التوجهات السياسية التى يموج بها المجتمع، ولا يعتبر كذلك إلا بجعله عامًا وليس مقيدًا، وتجدر الإشارة إلى أن عملية الانتخاب من الأمور التى تستلزم دقة متناهية، وتتطلب إلى جانب حياد السلطة المسئولة عن تنظيمه، ضرورة إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب السياسية لخوض المعركة الانتخابية.

وهناك العديد من القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية التى تضمن صحة وانضباط الانتخابات البرلمانية والضمانات اللازمة لتحقيق سلامة الانتخابات ونزاهتها

منها تكوين هيئة الناخبين التى تمثل مجموعة المواطنين البالغين لسن الرشد السياسى والذين لا يحظر عليهما قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يكونوا مقيدين فى جداول الانتخابات، والأخذ بنظام الاقتراع العام، أى غير المقيد، والذى يعنى عدم تقييد حق الانتخاب بأى شرط خاص متعلق بالثروة المالية للناخب أو بكفاءته العلمية.

وتقصر بعض الدساتير سلطة الانتخاب على من تتوافر فيهم درجة معينة من الثقافة والعلم مثل الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل دراسى معين، وقد قيل فى تبرير هذا الإلمام أن النضج السياسى شرط أساسى لنجاح الديمقراطية ولا يمكن أن يكون هناك نضج سياسى، يكفل حسن اختيار الناخبين لمن يمثلونهم فى إدارة شئون الحكم بغير تعليم أو على الأقل القدرة على القراءة والكتابة، كما وأن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة فى الناخب يعد شرطا ضروريًا غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام طالما أن المشرع يمكنه أن يتناول هذا الحق بالتنظيم.

كما قد يكون الانتخاب مقيدًا أيضا بالولاء السياسى بمعنى أن من لا يظهر الولاء السياسى للحزب الحاكم يحرم من حق الانتخاب ويكون هذا الأخير قاصرًا فقط على الأنصار السياسيين فالانتخاب فى هذا الغرض يكون مسيسًا، وقيد الولاء السياسى هذا يبرى واضحًا فى الأنظمة السياسية المتبنية لنظام الحزب الواحد حيث غالبًا ما يتطلب لممارسة الحق الانتخابى ضرورة إظهار الولاء السياسى وانضمام المواطن للحزب السياسى الحاكم.

لا يعنى تقرير مبدأ الاقتراع العام عدم اشتراط أية شروط فى الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم، كما لا يتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب، ولا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام أن توجد شروط فى الناخب تتعلق بالجنسية أو السن أو الأهلية القانونية أو الأهلية الأدبية، فهناك شروط درجت الدول على الأخذ بها دون أن تنقص ذلك من وصف الاقتراع بأنه عام منها، شرط الجنسية، وشرط السن، شرط الجنس وشرط التمييز.

ويشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور فى ١٨ يناير ٢٠١٤ من ٥٦٨ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن ٥٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون، ويتبين من النص أن أسلوب

اكتساب الأعضاء الصفة النيابية ليس واحدًا، ففى حين يتم اختيار غالبية الأعضاء ٥٦٨ عضوا بالانتخاب العام السرى المباشر، فإن رئيس الجمهورية يقوم باختيار ٥٪ من الأعضاء يعينون بمجلس النواب.

وقد حرص المشرع الدستورى المصرى على ضرورة المساواة بين الأفراد فى الدولة للترشيح لعضوية مجلس النواب، ورغم إنه قام بإلغاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ التى كان تضمن تمييزا بين المواطنين يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى عضوية مجلس النواب.

ويعد توجه المشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ اتجاه صحيح وسليم بإلغاء هذا التمييز، غير إنه أورد فى الأحكام الانتقالية نصين، يضمنا تمثيل بعض الفئات فى أول مجلس نواب بعد إقرار الدستور، الأول نص المادة ٢٣٤ من الدستور التى تنص على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائمًا فى أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور.

وتجدر الإشارة إلى إننا هنا، أمام قيد وحماية، وهذا القيد فرضه الدستور والقانون للفئات المشار إليها فى الدستور، وهذا القيد محدد بفترة أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور فقط، وحماية لتلك الفئات التى اعتبرها المشرع طاقات ثورية دافعة وعميقة يجب ضمان تمثيلها فى أول مجلس نيابى للتعبير عن هذه الفئات بفعل معاناتها للحرمان.

ولإقرار أو تطبيق هذا الاستحقاق الدستورى، نص المشرع فى المادة ٣ من قانون مجلس النواب المعدل بقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعدًا بالنظام الفردى ١٢٠ مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويلاحظ أن المشرع الدستورى فى المادة ١٠٢ منه قد أجاز للمشرع العادى جواز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

ولذا فإن نص المادة الثالثة من قانون مجلس النواب سالفة الذكر، تتفق مع أحكام الدستور، وقد أخذ البعض على المشرع القانونى أخذه نظام القوائم المغلقة المطلقة وكان يفضل أن يأخذ بنظام القائمة على أساس التمثيل النسبى، ورغم إننا نفضل نظام القائمة النسبية إلا أن المشرع العادى كان مضطرا للأخذ بنظام القائمة المغلقة المطلقة حتى يضمن تمثيل الفئات المشار إليها أنفا فى مجلس النواب حسبما نص المشرع الدستورى، وهذا مسلك

جيد يتجنب الطعن بعدم الدستورية على هذا النص القانونى إذا أخذ بنظام القائمة النسبية التى قد لا تفرز نتيجتها لتحقيق النسبة المقررة بالدستور لتلك الفئات المستثناه.

وقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" ونصت المادة الأولى من القانون مجلس النواب رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه "... ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون".

هذا ولا يجد غالبية الفقهاء فى دول العالم أسلوب تعيين أعضاء فى المجلس النيابى، وذلك خشية تبعية أو ولاء العضو المعين لمن عينه، الأمر الذى يؤثر على وظيفته الأساسية التى تتمثل فى الرقابة على حكامه إذا أساءوا أو انحرفوا، كما يعد أمرًا لا يحتمل الشك فى تدخل السلطة التنفيذية فى تكوين السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب، وقيل أن الحكمة من إعطاء رئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى البرلمان تتمثل فى إتاحة الفرصة لبعض الكفاءات الممتازة التى تنأى بنفسها عن الدخول فى المعارك الانتخابية أو بقصد تمثيل بعض الأقليات الموجودة فى الدولة التى قد لا تحصل على عدد مناسب من المقاعد البرلمانية عن طريق الانتخاب.

وقد كفل الدستور المصرى لكل مواطن حق الانتخاب أو الترشيح وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شأن هذا التنظيم. فنصت المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء..." كما نصت المادة ١٠٢ من الدستور على أن "... ويشترط فى الترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط الترشح الأخرى...".

ولما كانت هناك شروط معينة يجب توافرها فى الناخب، لكى يستطيع أن يدلى بصوته فى الانتخابات، فمن الطبيعى أن تتاح فرصة الترشيح لعضوية مجلس النواب لمن لديه القدرة على أداء العمل داخل البرلمان، وتقاس تلك القدرة من خلال مجموعة من الشروط التى يضعها المشرع فى صورة قواعد عامة مجردة، وعلى من تتوافر فيه شروط الترشيح ويرغب فى خوض الانتخابات أن يتبع الطريق الإجرائى الذى رسمه القانون، لذلك وقد بين القانون

شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب، وقد اشترط المشرع المصرى فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرون سنة ميلادية وقت التقديم بأوراق ترشيحه للجنة العليا، حيث كان هذا الشرط قبل تعديله هو "ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية" حتى انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠، وعدل عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وذلك استجابة لمطالب شباب الثورة حتى يكون لهم نصيب وقدر من الحق فى الترشيح نظرًا لصغر سنهم.

نظرًا إلى أهمية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بوصفها مرحلة الحصاد النهائى للعملية الانتخابية التى تنافس خلالها آلاف المرشحين الذين يمثلون مختلف الأحزاب والتيارات السياسية، فقد اهتمت الدساتير فى النظم الديمقراطية الحديثة، بتوفير الضمانات اللازمة والتدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلى بصوته ومنع وسائل تشوية الانتخابات والتأثير فيها، وغير ذلك من الأحكام والمبادئ التى ترمى إلى ضمان سلامة المشاركة على نحو يجعلها تعبر بصدق ووضوح عن رأى الناخبين منها سرية التصويت، عدم تمزيق الدوائر الانتخابية، المساواة بين المرشحين فى الدعاية الانتخابية، منع الضغط والتأثير على الناخبين، منع تزييف عملية التصويت.

وتتعدد أساليب انتخاب أعضاء البرلمان، وتختلف فى الدول التى تأخذ بالنظام الديمقراطى النيابى تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، بل وفى نفس الدولة قد تعددت الأساليب الانتخابية بين وقت وآخر حسب ظروف تطور الدولة، وبصفة عامة توجد عدة أساليب رئيسية للانتخاب، فهناك الانتخاب المباشر وغير المباشر، والانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية والتمثيل النسبى، ولقد أخذت مصر فى ظل دستور ٢٠١٤ بنظام الانتخاب الفردى ونظام القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

وهكذا يبدو واضحا أن المشرع قد أخذ بالنظامين الفردى والقائمة وهذا المسلك يتفق مع الدستور، الذى أعطى للمشرع حرية الأخذ بأى نظام انتخابى سواء الفردى أو القائمة أو الجميع بينهما، ولكن الحكمة من الأخذ بهذا النظام فى أنه يعمل على مراعاة التمثيل العادل للشباب والعمال والفلاحين والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج تمثيلًا ملائمًا فى أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار دستور ٢٠١٤.

وتنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها، وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم، وهذا ما أكدته كما نص المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب.

الواقع أن العمل البرلمانى يجب أن يحاط بضمانات تكفل حق القيام به، وقد قرر الدستور المصرى مجموعة من الضمانات التى تكفل حماية الوظيفة البرلمانية ذاتها والتى تكفل عضو البرلمان من أداء وظيفته دون خشية أو الوقوع تحت تأثير الحكومة وضغوطها. منها المكافأة البرلمانية، عدم مسئولية النائب عما يبديه من آراء وأفكار، الحصانة البرلمانية، وتنبع هذه الضمانات من صيغة القسم التى يؤديه عضو مجلس النواب أمام المجلس قبل أن يباشر مهام عمله حسبما نصت عليه المادة ١٠٤ من الدستور، كما قرر المشرع مجموعة من الضمانات التى تهدف إلى حماية الوظيفة البرلمانية ذاتها، وتتمثل فى القسم، التفرغ لعضوية مجلس النواب، منع التعامل المالى مع الدولة، استقلال المجلس بإسقاط العضوية.

وجاءت الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا فى مصر مؤخّرًا ببطلان بعض قوانين العملية الانتخابية لتُبقى على حالة الفراغ التشريعى التى تعيشها البلاد منذ أكثر من عامين؛ فقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فور صدور الأحكام، تأجيل الانتخابات التى كان مقررًا إجراء المرحلة الأولى منها أواخر مارس ٢٠١٥؛ وذلك لحين تعديل القوانين الانتخابية لتتوافق مع أحكام المحكمة، حيث قضت المحكمة فى حكمها الأول بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الفردية على مستوى الجمهورية، معتبرة أنه لا يتوافق مع مواد الدستور التى تنصُّ على معايير العدالة والمساواة بين الناخبين، كما قضت المحكمة فى حكمها الثانى بعدم دستورية مادة فى قانون انتخاب مجلس النواب؛ الخاصة بمنع المصريين مزدوجى الجنسية من الترشُّح فى الانتخابات؛ حيث اعتبرت أنها تُخالف نصَّ المادة ١٠٢ من الدستور؛ التى حدَّدت الشروط الأساسية والجوهرية اللازمة للترشُّح لمجلس النواب. وترتب على ذلك تأجيل الانتخابات التى كان مزمع إجراؤها خلال شهرى مارس وإبريل ٢٠١٥.

إلا أن المؤشرات تنبئ بأن البرلمان القادم لن يكون ممثلًا لكل مكونات الشعب المصرى السياسية والاجتماعية، كما أن الأجواء التى تجرى فيها الانتخابات لا تساعد على فرز نواب قادرين على القيام بمهامهم التشريعية والرقابية على الحكومة، بل إن الدلائل تشير إلى أن مجلس النواب القادم سيكون ضعيفا مشرذما، وسيضم خليطا غير متجانس من النواب، ولن تكون فيه أغلبية برلمانية قوية ومتماسكة بشكل يمكنها من فرض رؤيتها السياسية والتشريعية.

وفى هذا الإطار يمكن التوقف عند مجموعة من العقبات والقيود التى حالت دون أن تؤدى الانتخابات المرتقبة إلى برلمان قوى وقادر وفاعل سياسيا وتشريعيا وبالتالى تأجيلها لما شاب قوانينها من عوار دستورى، ترتب عليه الحكم بعدم دستورية بعض مواده ومن ثم تأجيلها، والتى تمثلت فى القوانين المنظمة للانتخابات - ولا سيما قانون مجلس النواب الذى جاء منحازًا للنظام الفردى على حساب القوائم الحزبية، وذلك على غير رغبة القوى السياسية المختلفة، بل إنه فرض على الأحزاب السياسية أن تخصص حصة من قوائمها الانتخابية لفئات معينة مثل الشباب والمرأة والأقباط والعمال والفلاحين، بينما لم يتطرق القانون إلى تمثيل هذه الفئات على المقاعد الفردية. الأمر الذى من شأنه أن يعمق ضعف وتهميش الأحزاب، ويفتح الباب أمام سيطرة أصحاب المال والنفوذ العائلى والقبلى من رجال الحزب الوطنى السابق على البرلمان القادم، ولا تقف نواقص قانون الانتخابات البرلمانية عند إضعافه للأحزاب السياسية، بل أنه فى رأى عديد من القانونيين والسياسيين يهدر ٤٩ ٪ من أصوات الناخبين من خلال اعتماده لنظام القائمة المغلقة المطلقة وليس النسبية.

وقد جاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية معززًا لما تضمنه قانون الانتخابات من إنحياز للنظام الفردى، حيث قسم محافظات الجمهورية إلى ٢٣٢ دائرة انتخابية للانتخاب الفردى، وإلى أربع دوائر فقط للانتخابات بالقائمة، ومن شأن ذلك أن ينزع عن الانتخابات المرتقبة معايير العدالة والمساواة بين المرشحين حتى إن كانت نزيهة بمعنى غياب التزوير المكشوف المباشر، كما أن الأجواء السياسية التى تجرى فيها الانتخابات تفرض قيودًا أخرى لا تجعل من هذا البرلمان ممثلًا تمثيلًا حقيقيًا لجموع المواطنين حيث لا يسمح بإجراء انتخابات تنافسيه يشارك فيها كل المصريين وتنتج برلمانًا معبرًا عنهم، كل تلك الأسباب كانت هى من الأسباب الرئيسية لتأجيل الانتخابات البرلمانية التى كان مزمع إجراؤها خلال شهرى

مارس وإبريل ٢٠١٥ والتى كانت النواة التى استغلها البعض للدفع بعدم دستورية بعض مواد.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وذلك للسماح لمزدوجى الجنسية بالترشح للانتخابات البرلمانية وقد أنقسم الفقه الدستورى والقانونى بين مؤيد يرى أن حرمان المتجنس من الترشح فيه إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى الدستور، ومعارض يرى، أن ازدواج الجنسية يعنى ازدواج الولاء، ويشكل انشطارًا قانونيًا بين الولاء للوطن الأصلى والوطن الذى حصل على جنسيته، وترتب على هذين الحكمين عدة نتائج تمثلت فى: فتح باب الترشح مرة أخرى، تعديل قاعدة بيانات الناخبين، تقدم من رفض طعنه مرة أخرى للترشح.

وشهدت الساحة السياسية مؤخرًا نوعًا من "الهرتلة القانونية" عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانونى الدوائر الانتخابية ومنع مزدوجى الجنسية للترشح، وجاءت هذه "الهرتلة" القانونية كحل يقدمه أصحابها للخروج من المأزق الذى تعيشه مصر بسبب ملاحقة قوانين الانتخابات بالطعون فى عدم دستوريتها، حيث طالب البعض بتعديل قانون المحكمة الدستورية ليسمح لها بالرقابة السابقة على قوانين الانتخابات البرلمانية والبعض الآخر طالب بتأييد لجوء الدولة للاستفتاء على قوانين الانتخابات، وأعتقد أن الرأى الأول هو الأقرب للصواب، لأنه الأكثر تحقيقًا للأمن القانونى.

ولكن على الرغم مما أثاره تأجيل الانتخابات من ارتباك وجدل واسعين، وعلى الرغم من ردود الفعل الغاضبة فى الأوساط السياسية والحزبية، فإن ثمة فريقًا رأى أن أحكام المحكمة الدستورية وما ترتّب عليها من تأجيل للانتخابات تمنح جميع الأطراف فرصة ذهبية لمراجعة مواقفها، وتصحيح مسار العملية الانتخابية برمّتها، وإنقاذها من مسار انتخابى يُجمع الكثيرون على أنه يقود إلى إعادة إنتاج برلمانات شبيهة ببرلمان عام ٢٠١٠ المزوَّر؛ الذى كان أحد العوامل الأساسية التى فجّرت غضب المصريين، وعجّلت بسقوط نظام مبارك.

وفى الحقيقة أن هناك مقاربتان للتعاطى مع الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا ببطلان قوانين العملية الانتخابية، وما ترتّب عليها من تأجيل للانتخابات؛ وهما مقاربتان حاكمتان فى تحديد مستقبل المشهد الانتخابى فى مصر:

الأولى: مقاربة قانونية - تتعامل مع الأزمة التى خلَّفتها أحكام المحكمة باعتبارها مشكلة قانونية تتعلق بعدم كفاءة وحرفية اللجنة التى وضعت القوانين الانتخابية؛ وهو ما أدَّى إلى بطلان بعض نصوصها، ووفق هذا التصوُّر فإن الأزمة تبدو محدودة فى بعض النصوص والمواد التى أبطلتها المحكمة الدستورية، ويمكن حلُّها من خلال سرعة إجراء التعديلات المطلوبة استجابةً لأحكام المحكمة خلال شهر.

الثانية: باعتباره أزمة سياسية كبرى - لا تتعلَّق فقط بالانتخابات البرلمانية، وذلك على الرغم مما تمثِّله من أهمية كبيرة؛ بل بوصفها تخصُّ مجمل المسار السياسى ومستقبل الحياة الحزبية فى مصر، ومع ذلك فإن التعامل مع الأزمة من منظور سياسى لا يعنى إغفال الأهمية الكبيرة التى تمثِّلها القوانين الناظمة للعملية الانتخابية؛ التى ستُحدِّد إلى حدٍّ بعيد ملامح المشهد السياسى والحزبى فى مصر خلال السنوات القادمة، ووفقًا لهذه المقاربة فإن تأجيل الانتخابات يمثِّل فرصة ذهبية لكل الأطراف لإعادة رسم مسار العملية الانتخابية على أسس جديدة وسليمة؛ تضمن فى النهاية إجراء انتخابات تنافسية ونزيهة وعادلة، وتضمن بالتالى تشكيل برلمان يعكس تمثيلًا عادلًا وحقيقيًا للمصريين، ويكون قادرًا على القيام بمهامه التشريعية والرقابية.

وقد اعتبر الرافضين للعملية السياسية الراهنة برُمَّتها فور صدور أحكام المحكمة الدستورية - أن تأجيل الانتخابات يصبُّ فى صالح النظام، واستند أصحاب هذا الرأى إلى عدد من الشواهد؛ التى رأوا أنها تُظهر عدم رغبة أو جدية الحكومة فى إجراء الانتخابات؛ بل إنها تبدو مستريحة لبقاء حالة الفراغ التشريعى التى تعيشها مصر؛ وذلك منذ حلِّ مجلس الشعب السابق بحكم من المحكمة الدستورية فى يونيو ٢٠١٢؛ فهذا الأمر يُشَكِّل وضعًا مريحًا بالنسبة إلى السلطة؛ حيث يَجْمَع الرئيس / عبد الفتاح السيسى بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ووفقًا لهذا التصوُّر فإن تأجيل الانتخابات يعنى تأجيل انتقال السلطة التشريعية من الرئيس إلى مجلس النواب المنتخب، ولكن فى مقابل ذلك تُؤكِّد السلطة ومؤيِّدوها أن تأجيل الانتخابات لا يصبُّ فى مصلحة النظام، لأن إجراء الانتخابات من شأنه أن يُسهم فى تعزيز الاستقرار السياسى؛ وذلك من خلال استكمال الاستحقاق الثالث من استحقاقات خريطة المستقبل. ويرى أصحاب هذا الرأى أن السلطة أحرص من أىِّ طرف آخر على إجراء الانتخابات فى أقرب وقت؛ لأنها تُدرك أن ذلك مسألة ضرورية؛ ليس لاعتبارات الاستقرار السياسى فى الداخل فحسب؛ وإنما لطمأنة الخارج أيضًا؛ فوجود البرلمان سيُشَجِّع

على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية؛ التى تبدو مصر فى حاجة ملحّة إليها حاليًا.

وما بين القراءتين السابقتين برزت قراءة ثالثة، ووفق هذه القراءة فإن تأجيل الانتخابات يمكن أن يحقّق مكاسب سياسية مهمّة جدًّا منها: إعادة صياغة القوانين الانتخابية، تهيئة الأجواء السياسية لتجنيب البلاد مزيدًا من الاحتقان السياسى، إعادة خريطة التحالفات الانتخابية بشكل - يُتيح للأحزاب المنسحبة تشكيل تحالفات انتخابية جديدة، وجذب عدد من الشخصيات البارزة للترشح على قوائمها، تشكيل طبقة سياسية جديدة يُتيح المجال للسلطة ذاتها للعمل لإعادة تشكيل التحالفات الانتخابية بشكل يحول دون سيطرة رجال الحزب الوطنى على البرلمان القادم، تحصين البرلمان القادم بما يضمن عدم الطعن على دستوريته.

وبتحليل وتقييم البيئة السياسية التى سبقت الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥ نجدها تتسم بالهشاشة والضعف، فضلًا عن استمرار حالة "السيولة" السياسية المفرطة، وازدياد وتيرة الإنتقال من قبل الأحزاب والأشخاص من حزب لآخر ومن ائتلاف لغيره، هذا بخلاف حالة من الصراع والإنقسام التى تعيشها بعض الأحزاب السياسية، ولعل قراءة الأرقام الصادرة عن اللجنة العليا الانتخابات فيما يخص أعداد المرشحين من الأحزاب السياسية والمستقلين تثبت حالة "الضعف والتشرذم الحزبى"، إذ بلغ عدد المستقلين المرشحين بانتخابات مجلس النواب ٤٠٥٨ شخصًا، وهم يمثلون الأغلبية الكاسحة بين المرشحين، فيما بلغ إجمالى الشخصيات الحزبية والمحسوبة على الأحزاب المصرية عدد ١٨٩٧ شخصا.

ولعل قوة كتلة المستقلين فى برلمان ٢٠١٥ ستختلف وستغير المشهد داخل البرلمان بصفة عامة، فبرلمان ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١١ كانت الأحزاب تسعى إلى ضم المستقلين إليها داخل البرلمان مع تغيير صفتهم الحزبية لتشكيل كتلة تصويتية قوية تقود بها داخل البرلمان، أما البرلمان القادم (فالمادة ٦) من قانون مجلس النواب اشترطت على النائب استمرار العضوية بمجلس النواب وأن يظل العضو محتفظا بالصفة التى تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتمائه الحزبى المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلًا، أو صارالمستقل حزبيًا تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبالتالى فالأحزاب لن تستطيع ضم المستقلين إليها داخل البرلمان.

وقد حملت المرحل الأولى للانتخابات البرلمانية رسالة تمثَّلت فى العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم والتى تم عنونتها "بالعزوف السياسى" إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة فى المرحلة الأولى ١٥ ٪ من إجمالى الناخبين، حيث تسببت حالة الاضطراب السياسى والأمنى التى أعقبت الثورة، وما صاحب ذلك من تدهور وتردى فى الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمصريين، فى عزوف قطاعات كبيرة من المواطنين عن الاهتمام بالشأن العام، والعودة مجددًا للانشغال بلقمة عيشهم، والبحث عن الاستقرار والأمن.

أما المرحلة الثانية فقد جرت العملية الانتخابية فى بيئة سياسية، محلية ودولية، مغايرة عن المرحلة الأولى التى جرت فى أكتوبر الماضى، وإذا كانت المرحلة الأولى تم عنونتها " بالعزوف السياسى "، فإن المرحلة الثانية يمكن عنونتها " بالمال السياسى، أو ما عرف باستخدام المال السياسى فى الانتخابات، الذى كان هو الأبرز فى المشهد الانتخابى بالرغم من التحسن النسبى الذى طال منظومة الانتخابات واختفاء بعض الأعمال السلبية التى تؤثر على نزاهة الانتخابات، إلا أن الرشاوى الانتخابية والتى استخدمت على نطاق واسع شمل غالبية الدوائرمحل الانتخاب، والتى ما زالت سلوكا مستمرا من قبل العديد من المرشحين فى محاولات لشراء أصوات الناخبين، خاصة فى جولات الإعادة والتى بدا للمرشحين فيها أن مقعد البرلمان قريب منهم، مما جعل عددًا ليس بالقليل من المرشحين يستخدم الرشاوى الانتخابية، الأمر الذى جعلهم يبالغون فى كسب أصوات الناخبين فى مزاد تراوح فيه سعر الصوت الانتخابى ما بين ٢٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه، فلم تكن هناك محاولات جادة وإجراءات عقابية رادعة تجاه هذه الممارسات المشينة والمجرمة قانونا، اللهم إلا تدخل بعض القضاة ورجال الشرطة لمنع تلك المحاولات والقبض على بعض من مرتكبى تلك الجرائم الانتخابية وإحالتهم للنيابة العامة.

ويبدو مما سبق أهمية الانتخابات ودورها فى توجيه جمهور الناخبين، لذلك وجب التطرق لمعرفة القوانين التى تنظم العملية الانتخابية مقارنة بالمشرع الفرنسى؟ وما هى الضوابط التى وضعها لممارسة هذا الحق بهدف تحقيق مبدأ الشفافية السياسية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغى التطرق لهذا الموضوع وفق الخطة التالية:

١- مبحث تمهيدى: تعرضت فيه للنظام الانتخابى، وكان هذا فى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه الانتخاب وطبيعته القانونية. ثم المطلب الثانى خصصته أنواع الانتخاب والإطار القانونى والدستورى للنظام الانتخابى

٢ - الباب الأول: تطرقت فيه ألى السلطة التشريعية فى مصر فى ضوء دستور ٢٠١٤، وذلك فى فصلين. الفصل الأول منهما تناولت فيه الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية والفصل الثانى الإجراءات التمهيدية للانتخاب وضماناته.

٣ - الباب الثانى: تحليل وتقييم الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥، وذلك فى فصلين. الفصل الأول نتطرق فية للحديث عن المرحلة السابقة على إجراء الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥، الفصل الثانى نتناول فيه تحليل وتقييم مرحلتى الانتخابات البرلمانية.

وقد آثار قانون انتخابات مجلس النواب العديد من الإشكاليات، ومن أجل الإجابة على هذه الإشكاليات أرتأيت طرح التساؤلات التالية:

- ما النظام الانتخابى المتبع فى الانتخابات البرلمانية؟ وهل الأخذ بنظام القائمة المغلقة المطلقة حاليًا يحقق المساواة بين المرشحين؟ وهل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بعد تعديلة بموجب حكم المحكمة الدستورية مازال يخل بمدأ المساواة؟

- هل التزم قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بالضوابط الدستورية والقانونية ووصل بمراعاتها إلى أفضل الممكن أم أنه أخطأ الطريق، بما أدى إلى الحكم بعدم دستوريته وإرجاء الانتخابات النيابية التى كانت قد فتح باب الترشيح لها؟

- هل تحديد الدستور لسن المترشح لعضوية مجلس النواب يتناسب والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تشهدها الساحة المصرية الآن؟

- لماذا حُرّمت الانتخابات الرئاسية على مزدوجى الجنسية، وصارت حلالًا لـ "البرلمانية؟، وهل منع مزدوجى الجنسية من الترشح للانتخابات البرلمانية يعد سببا ببطلان الانتخابات وإعادتها مرة أخرى؟ وهل يعد حكم "الدستورية" بمثابة تصريح للمصريين حاملى الجنسية الإسرائيلية بتمثيل الشعب؟، حيث إن التقارير الرسمية تشير إلى أن معدل المصريين الحاملين للجنسية الإسرائيلية يتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ ألف

مواطن، وماذا يحدث إذا دخلت مصر فى حرب أو عداء رسمى مع دولة لها العديد من الأعضاء داخل البرلمان.. لأى سينتمون؟

- ما الحل للخروج من مأزق ملاحقة قوانين الانتخابات من الطعن بعدم الدستورية؟
- ما العوامل التى أدت لعزوف الناخبين عن التصويت وخاصة فى المرحلة الأولى للانتخابات؟ وهل الحلول التى قامت بها السلطة للحد من هذا العزوف كانت كافية للحيلولة دون ذلك؟
- هل كان المال السياسى هو عنوان المرحلة الثانية؟ وهل كان له دور مؤثر لدخول البعض للبرلمان؟
- هل استطاعت اللجنة العليا للانتخابات أن تحد من ظاهرة انتشار المال السياسى والرشاوى الانتخابية؟
- هل يكون البرلمان القادم ممثلًا لكل مكونات الشعب المصرى السياسية والاجتماعية؟ وهل الأجواء التى تجرى فيها الانتخابات تساعد على فرز نواب قادرين على القيام بمهامهم التشريعية والرقابية على الحكومة؟ وهل مجلس النواب القادم سيكون ضعيفا مشرذما، وسيضم خليطا غير متجانس من النواب؟ وهل يكون هناك أغلبية برلمانية قوية ومتماسكة بشكل يمكنها من فرض رؤيتها السياسية؟
- هل تمكّنت أطراف المشهد السياسى الراهن فى مصر - ولاسيما السلطة- من استغلال فرصة تأجيل الانتخابات لتصحيح الأخطاء وتعديل مسار النظام الانتخابى بشكل كامل، أم أنها أعادت إنتاج ذات الأخطاء السابقة مرة أخرى، وتتعامل مع المسألة باعتبارها أزمة قانونية لا سياسية؟
- ما آلية إصلاح هذه الآثار والحد منها، وتحديدًا دور القضاء فى الرقابة على العملية الانتخابية؟

منهج الدراسة:

اقتضت دراستى لهذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفى الذى يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هى ثم يمتد إلى تفسيرها، ثم المنهج التحليلى الذى

يركزعلى عرض المشكلة، مع المقارنة بين الوضع فى مصر وفرنسا، مستخدمًا المنهج المقارن فى ذلك، موضحًا ما بينهما من اختلاف وأوجه اتفاق وموطن ضعف وموطن قوة، والأخير استخدمت المنهج البيانى الذى يهدف إلى وضع الأشياء كما يجب أن تكون وفقًا للرأى الذى نرى أنه أقرب للصواب.

وتهدف هذه الدراسة البحث عن مواطن القصور والضعف الكامنة فى القوانين المنظمة للانتخابات مع مقارنة التشريع المصرى بالتشريع الفرنسى.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنى وأثار فضولى الخوض فى هذا الموضوع، عسانى أن أتمكن من إبراز مواطن الضعف والقوة فى التشريع المصرى المتعلق بهذه المرحلة بالمقارنة بالتشريع الفرنسى.

ولأجل هذا، يعود سبب اختيارى لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما عن الأسباب الذاتية فإنها ناتجة عن الممارسات التى نعيشها بمجرد دعوة الناخبين للاقتراع، نتيجة انعدام الوعى السياسى لدى أغلب شرائح المجتمع، وعدم معرفتها بمدى وأهمية وخطورة المرحلة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، فهى تعود أساسا إلى ارتباط ما حل بمصرمن أزمات لاتزال آثارها إلى اليوم بالانتخابات، التى تمارس فى ظل ترسانة قانونية لاتكرس النظام الديمقراطى، ولا تضمن المساواة بين المرشحين، وفى ممارسة حملة انتخابية عادلة تحترم فيها إرادة الناخبين، إضافة إلى تجاوز سقف الإنفاق المحدد فى الحملات الانتخابية، مما أدى إلى فقدان الثقة وعزوف الناخبين عن الانتخابات.